

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (59) - (الدرس 3)

لييب نجيب

رحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين دين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اخواني انا لن اراجع معكم الدرس الماضي لاني ساحسن الظن انكم راجعتم. وارجو ان تكونوا عند حسن الظن. فمن لم يراجع الدرس الماضي تمام. فليراجع - [00:00:30](#)

وان شاء الله بعد ان نختم كتاب الزكاة نعمل اختبار في كتاب الزكاة طيب نعم ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى باب زكاة النبات قال العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة باب زكاة النبات. قال - [00:00:50](#)

رحمه الله لا تجب الا في الاقوات. لا تجب الزكاة الا فيما كان قوتا من النبات والاقوات جمع قوت والقوت ما به قوام البدن. فما يقتات يجب فيه الزكاة وما لا يقتات لا تجب فيه الزكاة. فالزكاة تجب في الحبوب التي هي قوت. وتجد - [00:01:13](#)

الزكاة ايضا في ثمرتين في التمر والعنب لانهما من الاقوات. دون بقية الثمار ولذلك جاء في بعض الاحاديث ليس في الخضروات زكاة. ليس في الخضروات زكاته وجاء في حديث اخر فاما القثاء والقثاء تعرفونه؟ ما هو القثاء؟ خيار - [00:01:43](#)

فاما القساء والبطيخ والقضب والرمان فغفو. عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا زكاة فيه هذا مذهب الجماهير من باب ان تعلموا هذا ليس محل اتفاق والا من اهل العلم من اوجب - [00:02:13](#)

والزكاة في كل ما يخرج من الارض. ويستدل على ذلك بظواهر الايات القرآنية. يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. ويستدل بعمومات الاحاديث فيما سقت - [00:02:33](#)

السماء العشب فهذا يشمل كل ما سقطته السماء. مما هو قوت ومما ليس بقوت. مذهب الجمهور ومنه الشافعية ان الزكاة انما تجب فيما كان قوتا في حالة الاختيار. اذا عندنا قيدان - [00:02:53](#)

الاول ان يكون قوتا والقيد الثاني ان يكون في حالة الاختيار. ما كان ما كان حالة الاختيار. ما الذي خرج؟ خرج بالقوت قيروت وخرج بحالة الاختيار حالة الاضطرار. فما ليس بقوت كالأبزار - [00:03:13](#)

واضح؟ مثل الحبة السوداء والشمز هذا لا زكاة فيه مثل السكر والشاي هذا لا زكاة فيه. وما كان قوتا في حالة الاضطرار في حالة الضرورة كحب الغاسول والحنظل. واضح؟ هذي لا زكاة فيه. لانه لا يكون قوتا - [00:03:43](#)

عند الاضطرار. فقال هنا لا تجب الا في الاحوال. هذا اسلوب يسمى اسلوب ايش؟ حصري. لا تجب الزكاة في نباتات الا في الاقوات. قال وهي وهي الظمير يعود على ماذا؟ لا - [00:04:03](#)

على الاقوات وهي من الثمار اي والاقوات من الثمار الرطب والعنب فقط وهذا احد الاشياء التي اختصت به هاتان الثمرتان. وجوب الزكاة فيهما. فالزكاة لا تجب وفي اي من الثمار الا في التمر والعنب. كما انه في المساقاة في باب المساقاة المساقات عند الشافعية على - [00:04:23](#)

لا تصح الا في التمر والعنب. كما انه في العارية لا يرخص فيها الا في التمر والعنب. واضح؟ فقال هنا ومن الحب اي وهي اي والاقوات من الحب هذا تقدير الكلام. الحنطة - [00:04:56](#)

والحنطة ما هي؟ البر القمح البر والقمح والحنطة مترادفات. مرة معنا قريبا. وهي الحنطة والشعير والارز. هذه ذكرها من باب المثال. والا فغيرها مما هو قوت من الحفظ مثلها. كالذرة. قال رحمه - [00:05:16](#)

الله وسائر انظر التعميم وسائر اي وباقي سائر هنا بمعنى باقي. وسائر ما يقتات في حالة الاختيار. خرجوا بقوله في حالة الاختيار حالة الاضطراب. قال رحمه الله تعالى ونصاب خمسة اوسق. نسابه خمسة اوسق. واوسق جمع ماذا؟ جمع وسهم - [00:05:42](#)

واضح؟ والوسق في اللغة مأخوذ من الجمع معناه في اللغة الجمع والليل وما وسق اي وما جمع. لان الوسق يجمع الصيعان. صاع فوق صاع فوق صاع فوق صاع يصير ايش؟ اوساق او يصير وسقا. واضح؟ اذا الزكاة تجب - [00:06:12](#)

ابوها ماذا؟ خمسة اوسق. قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون في اقل ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. اذا هذا النصاب الوصف الواحد الوسط اجماعا يساوي ستين صاعا. اذا بالاعصع كم يكون؟ يكون ثلاثمائة صاع - [00:06:42](#)

صاع الواحد يساوي اربعة امداد. اذا تضرب اربعة في ثلاث مئة يكون الف ومئتين مد هذا بالامداد. المد الواحد يساوي رطل وثلث. كم يساوي رطل وثلث. طيب بالارطال كم يساوي؟ ها؟ الف وست مئة رطل - [00:07:12](#)

رطل وثلث شوف الف ميتين الف ميتين ويزيد ثلث. كم ثلث الألف وميتين؟ الف ميتين واربع مئة وست مئة اذا النصاب بالاوسخ خمسة. بالاصع ثلاثمائة بالامداد الف وميتين بالارقام الف وستمية. اسألکم سؤالاً هل المعتبر في النصاب الكيل هذه هذا كيل او وزن - [00:07:42](#)

كيف؟ هل المعتبر في النصاب الكيل او الوزن؟ ايش يكون الحديث؟ الذي ذكرته لكم الان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا كيلو او وزن؟ اذا المعتبر في النصاب ما هو؟ الكيل. ايش معنى - [00:08:11](#)

هذا الكلام نقول المعتبر في النصاب هو الكيل. وانما يقدر بالوزن استظهارا بمعنى اخر ما الذي يترتب على هذا؟ بمعنى اخر بارك الله فيكم انه لو بلغني صعبا بالكيف ولم يبلغ نصابا بالوزن الزكاة واجبة. بمعنى اخر لو اننا حسبنا ثلاث مئة صاع قلنا تساوي - [00:08:31](#)

مثلا مثلا ست مئة وخمسين كيلو جرام. هذا وزن. ثم عندنا محصول من الارز. وزن هذا المحصول طول من الارز فوجدناه سيد ميت كيلو جرام. بلغ نسب او لم يبلغ بالوزن لم يبلغ. لكن لما جعلناه - [00:09:01](#)

بلغ ثلاث مئة صاع. اذا بلغ ثلاث مئة صاع لكنه لم يبلغ ست مئة وخمسين كيلو جرام تجد فيه الزكاة ولا تجيب؟ لماذا تجب؟ لان المعتبر هو الكيل وليس الوزن. فلو بلغ نصابا - [00:09:21](#)

الكيل ولم يبلغ نصابا بالوزن وجبت الزكاة. طب لو حصل العكس؟ لو بلغ نصابا بالوزن ولم يبلغ نصابا بالكيل. تجب الزكاة ولا تجب؟ لا تجب لماذا؟ لان المعتبر هو انتبه اتضح؟ انظر ماذا قال - [00:09:41](#)

قال هنا ونصابه خمسة او سقم كل وسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي. ثم قال ويعتبر ذلك بالكيل تمرا او ان تدمر او تزيب. والا فرطبا وعنبا. ويعتبر الحب - [00:10:03](#)

مصفى من التبن. انتبه معي. نحن قلنا النصاب النصاب كم؟ خمسة او صفر. النصاب خمسة اوجه. وكم ثلاث مئة صاع. اذا لا تجب الزكاة حتى يبلغ ثلاث مئة صاع حتى يبلغ خمسة اوصاف. او - [00:10:33](#)

صح؟ طيب لما اقول لابد ان يبلغ النصاب. كيف يبلغ النصاب؟ الان عندك انت الزكاة تجب تجيب في ماذا؟ تجب في التمر وتجب في العنب. او نقول تجب في الرطب - [00:11:03](#)

وتجب في العنب. الرطب هذا يصير ماذا؟ يصير طمأنة. العنب هذا يصير زيبيا جيد لما اقول اني صاف ثلاث مئة صاع هل المقصود النصاب ثلاث مئة صاع عندما يكون رطبا - [00:11:23](#)

وعنبا او عندما يكون تمرا وزيبيا. واضح السؤال او لا يا شيوخ؟ لانه يختلف الزبيب يا حفر حتى ليس الوزن حتى السعة الكي. واضح؟ الزبيب يكون جافا واضح واللي هيك لو لو عندك تمر عندك تمر في علة كبيرة هكذا تجففه حتى يصبح زبيب يصير هكذا بعد ذلك. صح - [00:11:43](#)

نفس الكلام في الرطب يوجد فيه رطوبة ماء. هذا الماء كله يذهب. اذا عندما نقول ثلاث مئة صاع. عندما اقول خمسة ما المراد؟ هل

المراد حالة كونه رطباً وعنباً او حال كونه تمراً وزبيباً؟ بل مراد - 00:12:13

فيه تفصيل. فان كان الرطب هذا مما يصير تمراً فالمعتبر حال كونه تمراً. وان كان العنب هذا مما يسير زبيباً فالمعتبر حال كونه زبيب لكن اذا كان الرطب مما لا يتثمر. لا يتحول الى تمر. يفسد - 00:12:33

اذا تحول الى تمر او تطول المدة كسنة. واضح؟ اذا كان العنب لا يتزيب. لا يصبح زبيباً فهذا تقدر نصابه حال كونه رطباً وحال كونه عنباً. اتضح انظر ماذا قال ويعتبر ذلك الاشارة الى ماذا؟ الى ماذا؟ الى النصاب احسنتم - 00:13:03

يعتبر ذلك اي ويعتبر النصاب. تمام. ويعتبر ذلك اي ويعتبر النصاب بالكيل تمراً اي حال كونه تمراً. او حال كونه زبيباً. لا حال كونه لا حال كونه رطباً ولا حال كونه عنباً. اتضح؟ ثم قال والا ما النرد بقوله والا؟ اي والا بان - 00:13:33

كان الرطب لا يتثمر. او كان العنب لا يتزيب. او يتثمر او يتذبذب لكن مع طول المدة كسنة واضح؟ فحينئذ تقدر النصاب حال كونه ايش؟ حال كونه رطباً وحال كونه - 00:14:03

عنب فقال هنا والا فرطباً وعنباً ثم قال ويعتبر الحب صفاً من التبن. اي ان النصاب في الحب خمسة اوساق. لكن متى؟ بعد ان يصفى من التبن. بعد ان يصفى - 00:14:23

من الاتربة التي ربما تعلق به. فيعتبر النصاب في الحبوب بعد التصفية والتنقيب قال هنا ويعتبر الحب مصفاً من التبن. انتهت

المسألة. مسألة جديدة. قال ولا يكمل جنس بجنس. ولا يكمل جنس بجنس. معنى ذلك لو انه عند - 00:14:43

عنده تمر وعنده زبيب. عنده تمر وعنده زبيب. ما عنده من او ميتين صاع ما عنده من الزبيب يساوي ميتين صاع. لو نظرت الى التمر وحده لا تجب الزكاة. لو نظرت الى - 00:15:13

وحده لا تجب الزكاة. فهل يضم هذا الى هذا؟ حتى تجب الزكاة؟ الجواب لا. لان هذا جنس وهذا جنز اخر. نفس الكلام لو كان عنده

ذرة وارز. هذا في الحبوب هذا في الثمار. لا يضم جنساً - 00:15:33

لا جنس تكملة النصاب. هذا في الاجناس لكن في الانواع يضم نوعاً الى نوع. مثلاً لو عنده حنطة حنطة بيضاء. ميتين ميتين صاع. ثم زرع حنطة سمراء. ميتين صاع. يضم النوع الى - 00:15:53

النوعي في تكميل النساء حتى وان اختلف انتبه معي حتى وان اختلف النوعان جودة ورداءة حتى وان اختلف النوعان في السقي

هذا سقي بمؤنة كان في موسم المطر عفواً هذا سقي بغير مؤنة كان في - 00:16:23

موسم المطر وهذا سقي بمؤنة. حتى وان تضم الانواع وان اختلفت جودة ورداءة اتى وان اختلفت في سقيها بمؤنة او بغير مؤنة. وان اختلفت مكاناً. ايش معنى مكانك؟ عنده مزرعة هنا - 00:16:43

يزرع الارز. والارز الذي يزرع هنا ارز جيد. وعنده مزرعة اخرى في مدينة اخرى يزرع ارز والارز الذي يزرعه هناك ارز رديء. اختلفت

الانواع واختلف المكان. هل يضم بعض هل يضم - 00:17:03

وبعض الانواع الى بعض الجواب نعم يضر. واضح؟ انظر ماذا قال. ولا يكمل جنس بجنس وتضم الانواع بعضها الى بعض ثم نبه على

مسألة. فقال والعلس الى الحنطة اي ويضم العلس. وهو نوع من الحنطة - 00:17:23

قوت لاهل صنعاء اليمن. هذا العلس يضم الى الحنطة. ايش هي الحنطة؟ البر القمح الحين قلت لك مترادفة واضح؟ قال والعرس الى

الحنطة ثم قال الان هذه مسألة مسألة مبنية على الظم انتبه معي - 00:17:43

نفترض على سبيل المثال شخص عنده مائة صاع من مائة صاع خلاص نكتب ارز جيد. ها ومئة صاع ارز وسط. ومئة صاع. ارز رديء

هذا كله ايش؟ ارز. لكن اختلفت الانواع. السؤال الاول يضم او لا يضم. يضم - 00:18:13

جيد تضم الانواع بعضها الى بعض. جميل. السؤال الثاني كيف يخرج الزكاة؟ هل يخرج الزكاة الجيد او من الوسط او من الرديء.

واضح السؤال؟ واضح؟ من ماذا يخرج الزكاة ها هي انتبه معي ثلاث مراتب. ثلاث مراتب. الافضل - 00:19:03

ان يخرج من الجيد. يعني الان تجب عليه الزكاة. كم الزكاة؟ ثلاث ونفترض نفترض انه سقي بلا مؤنة. كم؟ العشر كم العشر؟ ثلاثون

صاعاً ثلاثون صاعاً قال انا سأخرج ثلاثين صاعاً من الجيد. ادى الواجب وزيادة - 00:19:33

صح ولا لا؟ اذا هذا افضل المراتب. المرتبة الثانية ما هي ان يخرج من كل بقسطه هنا مئة صاع كم العشر؟ يخرج عشرة عشرة من الجابين. هنا مئة صاع من الوسط يخرج عشرة من الوسط. هنا مئة صاع من الرديء يخرج عشرة من الرديء - [00:20:03](#)

المرتبة ما حكمها؟ هذا الافضل قلنا هذه ما حكمها؟ هذه المرتبة واجبة. ان سهل الامر ان امكن انساه للامر. واضح ولا لا؟ فيجب عليه ان يخرج من كل بقسطه فهما؟ المرتبة الثالثة ما هي؟ المرتبة الثالثة ان يخرج - [00:20:43](#)

من الوسط. ان يخرج من الوسط. جيد؟ وهذه واجبة الا يسهل ما قبلها. يعني ان تعذر هذه لجأ الى هذه. انظر ماذا قال ويخرج من كل بقسطه ان سهل. اي مرتبة هذه؟ هذه الثانية احسنتم - [00:21:13](#)

ثم قال والا ايش معنى والا؟ وانا بان لم يسهل اخرج من الوسط. هذه الثالثة ولم يذكر الاولى لوضوحها. جيد. فهما؟ الحمد لله. انتبه معي. ثم مسألة جديدة فقال ولا يضم ثمر عام الى عام اخر - [00:21:43](#)

لا يظم ثمر عام الى عام اخر. سواء ثمر الرطب او العنب وكذا الزرع لا يظم زرع عام لعام اخر. قال ويضم العام وزرعه بعضه الى بعض. واضح؟ هذا يحتاج الى شرح. انتبه معي. امسحها - [00:22:13](#)

يا اخوان تحتاجونه او لا؟ نعم نفس الكلام. سيأخذ من هنا ومن هنا. نعم لكن اذا قد خلط الجيد والرديء صار كله مخلوط مع بعض يأخذ من اي منهما من المخلوط هذا نعم امسح هذا - [00:22:43](#)

انتبه معي نقول للظم بالظم شرطان بالضم شرطان. للضم شرطان. الشرط الاول ماذا اتحاد الجنس. الشرط الثاني اتحاد عام الحصاد اي امكانه اتحاد عام الحصاد اي امكانه ساضرب مثالا. زرع الارز. وحصده وحصده - [00:23:13](#)

في شهر رجب الف واربع مئة وخمسة واربعين. الان نحن في رجب. تمام ثم زرع مرة ثم زرع وحصده في ذي القعدة. الف واربع مئة وخمسة واربعين. كم بين الحصاد - [00:24:18](#)

والحصاد الثاني نفترض انه في الحصاد الاول كان المحصول عبارة عن مئة صاع. او نقول في الحصاد الاول ميتين صاع. في الحصاد الثاني كان المحصول عبارة عن مية وخمسين صاع. كم بين الحصاد الاول والحصاد الثاني - [00:24:48](#)

رجب شعبان رمضان شوال ذي القعدة خمسة اشهر اقل من عام اذا النظر الى وقت الحصاد. لا الى وقت الزرع. والنظر انتبه معي. الى وقت في امكان الحصاد وليس الى وقت فعل الحصاد. ما معنى هذا الكلام؟ يعني قد يكون الزرع جاهزا للحصاد - [00:25:08](#)

الان لكن نقول لا انا لا احسب اتركه واخره شهر. فالعبرة بوقت امكان الحصاد وليس بكونك حصدت او لم تحصد. ليس بالفعل. فهتمم علي ولا لا؟ شباب مشايخ واضح جيد. اذا - [00:25:38](#)

اذا تحقق الشرطان ضم لكن لو انه حصده في رجب الف واربع مئة وخمسة واربعين. ثم لم ازرع ارضه ترك ارضه بلا زراعة. كان المحصول ميتين صاع. في العام القادم زرع وكان الحصاد - [00:25:58](#)

في ذي القعدة الف واربع مئة وستة واربعين. بين الحصاد الاول رجب الف واربع مئة وخمسة واربعين. والحصاد الثاني في ذي القعدة الف واربع مئة وستة واربعين اكثر من عام. هل يضم او لا يظم؟ لا يظم. انتظح - [00:26:18](#)

جيد ان شاء الله اذا العبرة بالحصاد هذا في الزرع والعبرة في الثمار ما بماذا ايش قال هنا؟ هل ذكره؟ ها؟ قال ولا يضم ثمر عام الى عام وكذا ويضم ثمر العام وزرعه بعضه الى بعض. العبرة بالثمار في اواني الجذاذ - [00:26:38](#)

اذا حان وقت الجذاذ ما هو الجذاذ؟ قطف الثمرة اذا حان وقت الجذاذ واضح؟ نقول هذا هو المعتبر سواء تم الجذاذ في ذلك الوقت او لم يتم كما قلنا هنا. اتضح ان شاء الله. قال بعد ذلك - [00:27:08](#)

ناخذ الفصل الذي بعده فصل وواجب ما شرب بغير مؤنة العشر واجب ما امسح هذا امسح انتبه معي. قال هنا واجب ما شرب ما شرب بغير مؤنة العشر. نفترض ان المحصول من الارز كان عبارة عن الف صاع. الف صاع من - [00:27:28](#)

الارز هذا له حالات. الحالة الاولى سقي بلا مؤنة الواجب كم؟ الواجب العشر. كم العشر؟ ها؟ مئة صاع جيد قال وواجب ما شرب بغير مؤنة العشر وما سقي بمؤنة كالتواضح نصف العشر - [00:28:08](#)

واضح الحيوانات التي تحمل الماء وكذلك الدوايب التي تدير الماء حتى تدفعه الى الارض يشرب الزرع هذا بمغلة. قال وما سقي

بمؤنة كالنواضح نصف العشر. اذا الحالة الثانية اذا سقي بمؤنة ما الواجب فيه؟ الواجب نصف - [00:28:38](#)

كم سيكون؟ الواجب خمسون صاعا. جيد؟ ثم قال رحمه الله ما سقي بهما سواء. هذي الحالة الثالثة. سقي بهما. بايش؟ وبيش بمؤنة وبغير مؤنة او اشكل ايش معنى اشكل؟ يعني سقي بمؤنة وسقي بغير مؤنة - [00:29:08](#)

متفاوتا ليس سواء وجهل كمن مقدار. فهمتم علي ولا لا؟ نسي كم المقدار هذا الواجب فيه ثلاثة ارباع العشر. كم سيكون؟ ثلاثة ارباع العشر؟ خمس وسبعون صاعا. صح؟ طيب شوف ايش قال؟ وما سقي بهما سواء - [00:29:38](#)

ان او اشكل ثلاثة ارباعه والا هذه الحالة الرابعة. ايش معنى وانا سقي بهما مع التفاوت. واضح؟ سقي بهما مع قال وانا الواجب قسطه. والا فقسته. وقد شرحت لكم اكثر من مرة كيف نحسب القصة - [00:30:08](#)

قلت لك لو ان المحصول الف صاع. ثلاثة اشهر بمونح. شهران بناء مؤنة كيف تحسب؟ كم مجموع الاشهر؟ خمسة. خمسة. الف قسمة خمسة كم؟ منتين صعب هذا مقدار النسبة لكل شهر. ثم تقول منتين صاع. ظرب - [00:30:38](#)

ثلاثة هذي الثلاثة لايش؟ ثلاثة ايش هذي الثلاثة اشهر؟ هذي مدة عيش الزرع. حينما سقي بمؤنة. وهذه شهران. مدة عيش الزرع حينما سقي بغير مئة. اذا الخمسة الاشهر ايش هذه الخمس الاشهر؟ مدة عيش الزرع. اذا المعتبر مدة عيش الزرع وليس عدد السقيات -

[00:31:18](#)

ليس كم مرة سقيته؟ المدة او المعتبر هنا مدة عيش الزرع. واضح؟ طيب الجواب كم ست مئة هذا بمؤنة او بغير مؤنة؟ اذا الواجب ايش؟ نصف العشر. كم يكون نصف العشر؟ كم - [00:31:48](#)

ثلاثون راجعوا الرياضيات ها طيب هنا منتين صاع اثنان يساوي كم؟ اربع مئة. كم الواجب؟ بلا مؤنة. كم الواجب؟ ها؟ اربعون اجمع اذا الواجب سبعون. فهمتم؟ شف ايش قال وانا فقسته - [00:32:08](#)

ثم قال منبها على مسألة ذكرتها لكم من قبل. ولا تجب الزكاة. الزكاة اضافة من عندي ولا تجب الزكاة الا يبدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع. هذا السبب الوجوب - [00:32:38](#)

متى تجب الزكاة في النبا؟ تجب الزكاة اذا بدا الصلاح ما معنى بدا الصلاح؟ تهيأ لحالة يطلب فيها للاكل. صار صالحا للاكل. سواء بدا الصلاح في جميعه او بدا الصلاح - [00:32:58](#)

في بعضه لا يشترط ان يبدو الصلاح في جميعه. بل يكفي ان يبدو الصلاح في بعضه. عندك بستان هذا فيه عنب بدا الصلاح في بعض الاشجار وجبت الزكاة. اتضح؟ قال هنا ولا تجبوا. ايش معنى ولا تجب - [00:33:18](#)

بغدو الصلاح بمعنى اخر انك لو اتلفته انت المالك لو اتلفت هذا العنب قبل ان يبدو صلاحه لا تضمنوا الزكاة لان الزكاة الى الان ما وجبت عليه. اذ لا تجب الزكاة عليك الا اذا بدت صلح. هذا في - [00:33:38](#)

طيب وفي الحبوب الا اذا اشتد الزرع. اشتد الحب. قال واشتداد الحب في الزرع. اتضح يا شيخ ولا لا اتضح؟ ثم ذكر لك مسألة هذه المسألة ربما لا تخطر على او لم تقرأ اسماعكم من قبل مسألة - [00:33:58](#)

ولذلك انا فصلت فيها هنا ليس توسعا وانما حتى تتضح. فيها تفصيل يحتاج الى ربما تقرأون فيه الكتاب لا يتضح لكم او في الشرح لا يتضح لكم. انتبه معي نريد ان نعرف ما هو الخرس ما تعريفه؟ ثم نعرف ما حكم الخرس؟ ثم ما فائدته؟ ثم ما اركانه؟ وما -

[00:34:18](#)

شروط كل ركن من اركان الخرس. الخرس معناه في اللغة التقدير. والظن معناه في اللغة ايش؟ التقدير في القرآن الكريم قتل الخراسون. الذين يعتمدون على الظن في كلامهم قتل هنا بمعنى دعينا. يعتمدون على الظن فيكذبون القرآن. يعتمدون على الظن فيكذبون النبي عليه الصلاة والسلام. قتل الخراسون - [00:34:48](#)

الخرس معناه في اللغة التقدير والظن. واما هنا في اصطلاح الفقهاء فهو تقدير الثمر. الثمر ليس الزرع تقدير الثمر رطبا ثم جافا. بحيث يعرف المالك الواجب عليه في كل شجرة. نفترض مثلا شخص عنده اشجار نخل - [00:35:18](#)

هذه شجرة كيف شجرة جيدة ولا ليست ليست جيدة الحمد لله تمام؟ نزيد اثنتين حتى يكون كثير يكون مسحاب. تمام جيد خمس

يكفي. تمام. الان هذه خمس من النخل حصل فيها الرطب. واضح؟ بدا الصلاح. وجبت الزكاة ولا ما وجبت؟ طيب وجبت الزكاة. هذا الرطب الذي في النخل - [00:35:48](#)

من يملكه؟ صاحب النخل مثلا مثلا مالك النخل مثلا. والا قد يكون غيره قد يكون شخص يملك الشجرة واخر يملكها الثمرة كما في عام الانقراض. صح؟ لكن نحن نقول مثلا انا املك النخل املك الثمرة. طيب انا املك الثمرة هذه - [00:36:28](#)

ملك الثمرة هذه لي فقط؟ او يوجد نصيب للمستحقين. اسألکم هل هذه الثمرة التي في النخل ملك لي فقط او يوجد نصيب للمستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم. ساكتون. اجيبوا يوجد نصيب من المستحقين او لا يوجد؟ يوجد نصيب للمستحقين. جيد. هذا النصيب معين او مشاع؟ مشاع. اذا انا لا استطيع - [00:36:48](#)

بهذا لان يوجد فيه نصيب للغير مشع. لو اردت ان اكل لا استطيع. لو اردت ان اهب لجيراني لا استطيع. لو اردت ان اباع لا استطيع لان هذا ليس لي فقط. في - [00:37:18](#)

نصيب للمستحقين. طيب وكيف نعمل؟ ننزل الرطب نعطيهم رطب. لا لا يجزئ. لانه لا بد ان تعطيهم اياه بعد الجفاف طب واستنى؟ انتظر؟ انتظر الى وقت الجفاف؟ يبقى الرطب هكذا لا اكله ولا ابيعه ولا اهب منه لاحد - [00:37:38](#)

الى ان يكون الجفاف هذا فيه مشقة عن مالك صح؟ فيه مشقة فہمتم؟ طيب الشرع اعطاك حلا ما هو الحل الخرس. كيف يعني؟ انتبه معي. الحاكم او نائب الحاكم يرسل ساعي الزكاة - [00:37:58](#)

الخالص يرسله فيأتي الخارس الى كل شجرة ياتي الى هذه. فيقول وهو صاحب خبرة يقول مقدار الرطب في هذه الشجرة مثلا عشرة اصع. رطب فاذا جف واصبح تمر صار ثمانية اصع. مثلا مثلا ثم يقول هذه مقدار يطفيها خمستاشر صاء - [00:38:18](#)

فاذا شفته صارت تمرا صار ثلاثة عشر صاعا. واضح؟ ثم هذه لكن انا انا اخليه مئة وثمانين حتى يبلغني صار ثلاث مئة تمام؟ معنا خمس بس ما عندنا كثير. طيب هنا يقول مثلا مئة صاع ثم يصير كم - [00:38:48](#)

يعين لاحظ معي لان التمر وحتى العنب بالجفاف يختلف من نوع الى نوع يعني في نوع من التمر اذا كان رطب مئة صاع عندما يجف يكون ثمانين وفيه نوع من الرطب عندما يكون رطب - [00:39:08](#)

عندما يجي في ستين فهم ولذلك قالوا لابد ان يقدر كل شجرة. اذا كانت الانواع مختلفة ما يجي يقدر شجرة والباقي يقول خلاص كم عندك الشجرة هذي كذا وكذا وعندك اه خمسة اشجار تضرب لا قدر كل واحدة. فهمت؟ اه ثم يأتي - [00:39:28](#)

الى هنا مثلا هذه مئة صاع ويحصل منها مثلا سبعون وهذه مئة صاع ويحصل منها تسعون مثلا. الان هذا هنا مئة مائتين مائتين وكم؟ وعشرة هنا سبعون مائتين وثمانون صح هنا ثلاث مئة وخمسين هنا اربع مئة واربعين بلغ النصاب. صح؟ ايوا - [00:39:48](#)

الان ايش بيقول؟ شوف الخارس ما زال يعمل خالص. يقول المقدار واجب عليك هنا نفترض ان هذا السقيا بلا مونة. المقدار الواجب عليك هنا ثمانية اشهر. هذه الشجرة. بهذه الشجرة ثمانية اصع الواجب عليك. المقدار الواجب - [00:40:18](#)

ثلاثة عشر صاعا. المقدار الواجب عليك هنا سبعة اصور. المقدار الواجب عليك هنا سبعة اعصر المقدار واجب عليك هنا تسعة اصعب. الان ايش عمل الخارس؟ ما عمله؟ قدر اولا قدر حال كونه - [00:40:38](#)

رطباً ثم قدر حال كونه جافاً ثم بين مقدار الواجب على المالك في كل شجرة. فهمت انظر تعريف الخرس تقدير الثمر رطباً. ثم تقديره جافاً. بحيث يعرف المالك القدر الواجب - [00:40:58](#)

عليه في كل شجرة هذا هو الخاص. ما حكمه؟ مستحب. كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من يقوم بخرس الثمار جيد ما فائدته؟ بعد الخرس بعد ان ينتهي الخارس من الخرس - [00:41:18](#)

يقول مالك يقول ظمنت ظمنت ظمنت من هذا الرطب كذا وكذا من التمر. ليه المستحقين؟ فهمتم؟ ظمنت ظمنت من هذا كذا وكذا من التمر للمستحقين. الان حق المستحقين ينتقل من الرطب - [00:41:38](#)

وبهذا الى ذمة المالك. فيصبح ديناً عليه. هل هذا فيه فائدة للمستحقين ولا لا؟ نعم فيه فائدة المستحقين لانه اصبح ديناً عليه على المالك وليس متعلقاً وليس متعلقاً بعين الثمر. هذا الثمر الان لو - [00:42:08](#)

حقهم ما زال موجودا دين. اذا هذي فائدته لمن؟ للمستحقين. فهتم؟ ما فائدته مالك فائدته للمالك انه اذا تم الخرس وحصل التنظيم
ظمنه ايش معنى ظمنه قال له ظمنتك ظمنت ذمتك من هذا الرطب كذا وكذا من التمر للمستحقين وحصل - [00:42:28](#)
القبول قال قبلت اذا حصل هذا فحينئذ يستطيع هذا المالك يستطيع هذا المالك ان يتصرف بعد ذلك بجميع ثمره. ممكن يبيعها كلها
بعدين ما في مشكلة. ممكن ياكلها كلها ما في مشكلة. ممكن يهبها كلها ما في - [00:42:58](#)

قلت له ليش؟ لان حق المستحقين انتقل من التعلق بالعين الى التعلق بالذمة. اتضح؟ طيب هذا الخارصول له اربعة اركان. عندنا
خارس وعندنا عندنا حارس. وعندنا مخروس له وهو مثلا المالك وعندنا مخروس وهو الثمر. وعندنا صيغة. فالخالص الذي يقوم -
[00:43:18](#)

ما الذي يشترط فيه؟ يشترط فيه ثلاث شروط. الشرط الاول اهلية الشهادة ان يكون عنده اهلية شهادة مسلم بالغ عاقل حر ذكر. عدل.
فلا بد ان تتحقق فيه اهلية الشهادة. واحد - [00:43:48](#)

اثنين وان يكون عالما بالخرس عالما بالتقدير عنده خبرة. في خرس الثمار. الامر الثالث ويشترط ان يكون اثنين. متى؟ اذا كان هذا
الخارس من قبل المالك. مثلا الحاكم لم يرسل ساعي الزكاة. الحاكم ما ارسل ساعي الزكاة مثل الان. فالمالك يأتي برجلين -
[00:44:08](#)

حققت فيهم الشروط حتى يقوموا بالخرس. واما اذا كان من قبل الحاكم فيكفي واحد. اذا هذه ثلاث شروط اهلية الشهادة العلم
بالخاص كونه واحدا اذا كان من الحاكم. او اثنين اذا كان منه اذا كان من المالك. واضح يا شيخ ولا لا؟ هذا - [00:44:38](#)
بالنسبة لمن؟ للخالص. اما المخوص له من هو المخوص لهم؟ المالك. فهذا لابد ان يكون فاذا كان معسرا واضح فلا حرص في حقه.
ليش؟ لان الحق سيتعلق بايش انتقل الى ماذا؟ الى الذمة وهو معسر. واضح ولا لا؟ اذا لا بد من كونه ماذا؟ من كونه موسرا. واضح -
[00:44:58](#)

طيب اما المخلوص ما هو المخلوص؟ ما هو الشيء الذي يخرس؟ الثمر. صح؟ له ثلاث شروط ان يكون ثمره رطبا او عنبا. طيب
والزرع؟ الارز الذرة؟ نقول هذا لا يحرص. لماذا - [00:45:28](#)
لان هذا مستتر. لا يمكن فيه التقدير. بخلاف الثمر فانه ظاهر. اذا الشرط ان يكون ثمره واحد الشرط الثاني ان يكون بعد بدو الصلاح
اما قبل بدو الصلاح لا يصح الخرس لانه يمكن ان - [00:45:48](#)
له الامراض والعاهات والافات. واضح؟ هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث ان يكون الخرس الثمرة كل الاشجار عنده خمسة اشجار نخل
يخلصها جميعا. لان في رأي للامام الشافعي قديم يقول يترك له شجرة لا يخرسها. يأكل منها ويهب منها واضح ولا لا؟ الجديد المعتمد
لا بد ان يكون الخرس لكل - [00:46:08](#)

اشجار اتضح؟ هذا بالنسبة لماذا؟ للمخروس. الصيغة ماذا يقول الخارس؟ بعد الخرس؟ يقول ظمنتك او ظمنتك انت ذمتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا. كذا صاع من التمر. تعطيهما تمرا. فيقول - [00:46:38](#)

مالك قبلت اذا تم هذا فحين اذ يستطيع يصح لهذا الشخص ان يتصرف بجميع واضح؟ انظر ماذا قالوا. ويسن خرس الثمر على مالكة.
قوله ويسن. اشارة الى ماذا؟ الى قال ويسن خرس الثمر على مالكة. وشرط الخارص هذا اشارة الى الركن الاول - [00:46:58](#)
الخارس وشرط الخالصة ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا اهلية الشهادة ايش هذا الضحك؟ قال ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا
عارفا بماذا عارفا بالقرص هذا الشرط الثاني. تمام؟ قال ويضمن المالك عفوا ويضمن من هذا الذي - [00:47:28](#)
من الخارس يقول ظمنتك ويضمن الخارص المالك الواجب في ذمته واضح جيد ثم قال ويقبل من الذي يقبل؟ المالك يقول قبلت.
طيب اذا لم يقل قبلت؟ ليس لك ان تتصرف - [00:47:58](#)

لا ينفذ تصرفك الا بهذه الامور الثلاثة. بالخرس واحد والتنظيم اثنين والقبول ثلاثة لو واحد منها ترك لا ينفذ تصرفه. قال ويقبل اي
ويقبل المالك ثم يتصرف في جميع الثمر. اتضح؟ الحمد لله. نكتفي بهذا. والله اعلم. صل اللهم وسلم - [00:48:21](#)
وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين احسنتم - [00:48:51](#)